

الدر المختار

(والإجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال على شيء بعينه) لأن كلا منها معاوضة فليس في ديون ونقود وعقود لا تنفسخ بالفسخ خيار الرؤية .
فتح .
(صح الشراء والبيع لما لم يرياه والإشارة إليه) أي المبيع (أو إلى مكانه شرط الجواز) فلو لم يشر إلى ذلك لم يجر إجماعا .
فتح و بحر .